

من التور و من استاجر رجلا طبا خا لطبخ له طعاما للوليد و
 الفرق عليه من استاجر رجلا ليطبخ له لثا استحق الاجرة
 اذا اقامه عند الخبز ولا يستحقها حتى يشربه وان قال صاحب
 الثوب الخياط ان خطه هذا الثوب فادسيا فبدرهم وان خطه
 روميا فبدرهمين جازوا في الملبين عند استحق الاجرة و جازوا
 خطه اليوم فبدرهم وان خطه عند نصف درهم وان خطه
 اليوم فله درهم وان خطه فله اجر المتاع عند الا خيفه ولا
 يجازى به نصف درهم وان قال سكتت بهذا الدرهما عطا را
 فبدرهم في الشهر وان سكتت حدا فبدرهمين جازوا الا ليجي
 من قول استحق السقي فله عند الا خيفه وقال ابو يوسف ويحجر
 الاجارة فاسنة ومن استاجر اراكل شرا يدوم والعقد الذي
 صح في شهر واحد فاسد في باقيه الشهر وان استمر من ثوب
 جملة شهر معلومه وان سكن ساعد من شرا الثاني صح العقد الا
 في ولم يكن له جرد نحو جبه الا في يفتقر الشهر وكذلك كل شرا يخاف
 يسكن في اوله واذا استاجر كان سنة بعشرة درهم جازوا في ثوب
 واحد

هذا هو الثوب الذي
 خطه الخياط
 في شهر واحد
 فاسد في باقيه
 الشهر وان استمر
 من ثوب جملة
 شهر معلومه
 وان سكن ساعد
 من شرا الثاني
 صح العقد الا في
 ولم يكن له جرد
 نحو جبه الا في
 يفتقر الشهر
 وكذلك كل شرا
 يخاف يسكن في
 اوله واذا استاجر
 كان سنة بعشرة
 درهم جازوا في
 ثوب واحد

وان لم يستحقه فكل شهر من الاجرة ويجوز اخذ الاجرة اعمام و الخياط
 ولا يجوز اخذ اجرة عيب الثوب ولا يجوز اخذ اجرة عيب الخياط
 فانها في الوج و لا يجوز اجارة الشئ عند ان خيفه الا برضا
 الشريك وقان اجارة المشرك جائز ويجوز اخذ اجرة
 معلومه ويجوز بطلانها وتسويتها وليس للمساخر ان يمنع زبدها
 من وطئها وان خيلت كان لهم ان يفتحوها الاجارة اذا خاف ذلك
 على الصبي من بئرها وعليها ان تصالح طعام البصر وان ارضعت في المدة
 بلبس سنة فاجرة لها وكل صانع عمله ان في العين كالفصل الثوب
 والصباغ فانه ان يجلس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفى الثوب
 الاجرة ومن ليس له ان يفسر له ان يجلس العين بالاجرة
 كالبحال والمالاج وان اشتراط على الصانع ان يبيع لنفسه العين
 فليس له ان يشتغل غيرها وان اطلق له العمل فانه ان يستاجر
 من بعله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب
 الثوب امرتك ان تعمله فباوقا الخياط فباصاوقا لصاحب
 الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه اجرة فصبغه اصفر الفوق

هذا هو الثوب الذي
 خطه الخياط
 في شهر واحد
 فاسد في باقيه
 الشهر وان استمر
 من ثوب جملة
 شهر معلومه
 وان سكن ساعد
 من شرا الثاني
 صح العقد الا في
 ولم يكن له جرد
 نحو جبه الا في
 يفتقر الشهر
 وكذلك كل شرا
 يخاف يسكن في
 اوله واذا استاجر
 كان سنة بعشرة
 درهم جازوا في
 ثوب واحد

195